



11-10 سياسة تقسيم وتوزيع الأرباح

سبتمبر 2024

10-11 سياسة تقسيم وتوزيع الأرباح:

10.11.1 مقدمة.

سياسة تقسيم وتوزيع الأرباح من السياسات الهامة لدى البنك، نظراً لانعكاساتها المباشرة وغير المباشرة وعلاقتها بالمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في البنك، ولأهمية قرار تقسيم وتوزيع الأرباح سواء الموزعة على المساهمين، أو المبقاة لسنوات قادمة، ونظراً لما لسياسة أو آلية تقسيم وتوزيع الأرباح من تأثير على معدل نمو البنك وبالتالي التأثير على سعر السهم، لذا جاءت هذه السياسة تلبيةً لأهم المتطلبات النظامية والتنظيمية وكجزء من توجه البنك في الحفاظ على حقوق ومصالح أصحاب المصالح بالنسبة للبنك وعلى رأسهم المساهمين.

10.11.2 الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

10.11.2.1 تحديد الأحكام العامة لتوزيع وتقسيم الأرباح.

10.11.2.2 وضع آليات لتحديد مقدار وكيفية ومواعيد توزيع الأرباح والإعلان عنها.

10.11.3 الأحكام والقواعد العامة:

تخضع عملية تقسيم وتوزيع الأرباح للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وقواعد الإدراج، ولائحة حوكمة الشركات المحدثه وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة والنظام الأساس للبنك وتحدد ضوابطها وأحكامها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:

10.11.3.1 تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس-إن وجد- أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

10.11.3.2 لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

10.11.3.3 على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

10.11.3.4 يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، مع مراعاة التسلسل الزمني والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الامكانيات والسيولة المتوفرة لدى البنك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والاعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

10.11.3.5 يلتزم البنك عند اتخاذ قرار توزيع أرباح مرحلية أو قرار توصية للجمعية العامة بتوزيع الأرباح السنوية بالإفصاح والإعلان الفوري على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) على أن يكون ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

10.11.4 ضوابط وآلية تقسيم وتوزيع الأرباح.

10.11.4.1 توزع أرباح البنك السنوية الصافية التي تقرها الجمعية العامة بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:

10.11.4.1.1 كما تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، ويقوم البنك بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

10.11.4.1.2 يرحد ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

10.11.4.1.3 يخصص الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

10.11.4.1.4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (الثلاثة أعلاه) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

10.11.4.1.5 مع مراعاة ما ورد بالفقر (1-4) من هذه البند أعلاه يجوز للبنك توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

10.11.4.1.5.1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

10.11.4.1.5.2 أن يكون البنك ذا ربحية جيدة ومنظمة.

10.11.4.1.5.3 أن يتوفر لدى البنك سيولة معقولة وأن يستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحه.

10.11.4.1.5.4 أن يتوفر لدى البنك أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

10.11.5 أحكام آلية صدور قرار توزيع الأرباح والإعلان عنها:

10.11.5.1 آلية صدور قرار توزيع الأرباح:

10.11.5.1.1 يحدد مقدار الأرباح المقترح توزيعها بناء على ما يلي:

10.11.5.1.1.1 توصية من مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المقترحة عن العام المنصرم تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

10.11.5.1.1.2 قرار من مجلس الإدارة بصرف أرباح مرحلية بناء على التفويض الممنوح له من الجمعية العامة.

10.11.5.1.1.3 تكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدون في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق المحدد بقرار المجلس بتوزيع أرباح مرحلية على حسب الأحوال.

10.11.5.1.1.4 يجب أن يكون موضوع توزيع الأرباح بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

10.11.5.2 اعلان قرار توزيع الأرباح.

يتم إبلاغ المساهمين بإجراءات وموعد توزيع الأرباح من خلال النشر والاعلان على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والموقع الإلكتروني للبنك، وبحسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

10.11.6 تنفيذ قرار صرف الأرباح المساهمين:

10.11.6.1 يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

10.11.6.2 يراعى عند حساب وصرف الأرباح استقطاع ضريبة الأرباح الموزعة على المستثمرين الأجانب غير المقيمين وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الخاصة بذلك.

10.11.7 إصدار السياسة ومراجعتها والتعديل عليها والأعتماد:

10.11.7.1 صدرت هذه السياسة باعتماد مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الالتزام والحوكمة.

10.11.7.2 تراجع السياسة مرة واحدة كل سنتين على الأقل أو عند الحاجة من قبل الأمانة العامة والحوكمة وترفع نتيجة المراجعة إلى لجنة الالتزام والحوكمة التي تصدر قرارها على النحو التالي:

10.11.7.3 اعتماد نتيجة المراجعة من اللجنة مباشرة في حال عدم وجود تعديل بالأحكام أو كان التعديل بناء على نص نظامي أو تنظيمي ملزم، مع اخطار المجلس بذلك.

10.11.7.4 التوصية لمجلس الإدارة بالاعتماد في غير ذلك من الحالات.

10.11.7.5 في حال كان التعديل بناء على تعديل في سياسة أو وثيقة أخرى مشار إليها في هذه السياسة، تتولى الأمانة العامة والحوكمة تحديث السياسة مباشرة والعمل على الإبلاغ بها وإعادة نشرها.

10.11.7.6 تم اعتماد المراجعة الدورية لسياسة تقسيم وتوزيع الأرباح بقرار مجلس الإدارة رقم (ق م - 9 - ز) - (BOD/05/2024) بتاريخ 2024/09/05م، بناء على توصية لجنة الالتزام والحوكمة لتتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة.